

الرقم: س/1684/2009

التاريخ: 2009/4/6

تقرير حول:

النفائيات الصلبة وتنظيم العمل بها

الاستفسار: القوانين التي تعالج موضوع النفائيات الصلبة في الدول المجاورة مقارنة مع التشريع الفلسطيني

يركز هذا التقرير على تعريف النفائيات الصلبة في القانون الفلسطيني، وطرق التعامل معها، ويقارنها بقوانين الدول المجاورة، حيث تشكل النفائيات الصلبة عبئاً ثقيلاً على المجتمعات العربية من النواحي الصحية والبيئية والاقتصادية، وذلك نتيجة الأساليب البدائية التي لا زالت سائدة حالياً في التعامل مع هذه النفائيات في معظم الدول العربية. وقد طورت في العديد من الدول المتقدمة طرق حديثة لمعالجة هذه النفائيات يمكن بواسطتها تحويلها من مصدر للتلوث إلى سلعة اقتصادية.

• النفائيات الصلبة في القانون الفلسطيني:

فيما يتعلق بالمشروع الفلسطيني فقد سار على نهج التشريعي الأردني والإسرائيلي حيث أنه قد أفرد مواد تتعلق بالنفائيات الصلبة وعالجها كالاتي:

- **النفائيات الصلبة:** أية نفائيات غير النفائيات الخطرة، أو القمامة الناشئة من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والعمرائية والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة.
- تقوم الوزارة (عدلت وأصبحت هيئة البيئة) بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع خطة شاملة لإدارة النفائيات الصلبة على المستوى الوطني بما فيها تحديد أساليب ومواقع التخلص منها، وكذلك الإشراف على تنفيذ هذا الخطة من قبل الهيئات المحلية.
- تقوم الجهة المختصة كل فيما يخصه بتشجيع اتخاذ التدابير الملائمة لتقليل إنتاج النفائيات الصلبة إلى أدنى حد ممكن، وإعادة استخدامها ما أمكن ذلك أو استرداد مكونات أو إعادة تدويرها.
- تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة بتحديد مواصفات أماكن التخلص من النفائيات الصلبة.
- تلتزم جميع الجهات أو الأفراد عند القيام بأعمال الحفر أو البناء أو الهدم أو التعدين أو نقل ما ينتج عن ذلك من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع أي تلوث بيئي.

• النفائيات الصلبة في القانون الأردني:

أفرد المشروع الأردني تشريعاً خاصاً لمعالجة موضوع النفائيات الصلبة وهو نظام إدارة النفائيات الصلبة الصادر بمقتضى البند (8) من الفقرة (أ) من المادة (23) من قانون حماية البيئة رقم (1) لسنة 2003 وفيما يلي أبرز الموضوعات التي تضمنها القانون المذكور:

- **النفائيات الصلبة:** المواد الصلبة وشبه الصلبة الناجمة عن أي أنشطة يجب معالجتها أو التخلص منها وغير مدرجة في تعريف النفائيات الضارة والخطرة الوارد في نظام إدارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها المعمول به.

-إدارة النفايات الصلبة: مجموعة الأعمال المتعلقة بالنفايات الصلبة وتشمل مراحل الفرز والجمع والنقل والتخزين والمعالجة والتدوير والتخلص النهائي منها.

- معالجة النفايات الصلبة: أي عملية طبيعية أو بيولوجية أو كيميائية مقبولة بيئياً تتم على النفايات الصلبة قبل التخلص النهائي منها.

- مكب النفايات: الموقع المعتمد من الوزارة للتخلص النهائي من النفايات الصلبة.

-تتولى الوزارة (وزارة البيئة)، بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة بإدارة النفايات الصلبة المهام والصلاحيات التالية: أ-إعداد الخطط الخاصة بإدارة النفايات الصلبة ووضع البرامج اللازمة لتنفيذها.

ب- تحديد مواصفات المعدات المستعملة لإدارة النفايات الصلبة وشروط جمع هذه النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتدويرها ومعالجتها والتخلص منها.

ج- تحديد طريقة إعادة تأهيل مكب النفايات الذي يتم إغلاقه.

د - إجراء الدراسات وجمع المعلومات المتعلقة بإدارة النفايات الصلبة وتبويبها وتحليلها وتقديم الاقتراحات بشأنها. هـ- تنظيم حملات النظافة العامة.

و-تنفيذ البرامج الخاصة بالتدريب والتوعية في مجال إدارة النفايات الصلبة.

-تلتزم كل جهة تقوم بإدارة النفايات الصلبة أو ينتج من النشاط الذي تزاوله نفايات صلبة بما يلي:

أ-توفير الكادر المؤهل لإدارة النفايات الصلبة ووسائل السلامة العامة للعاملين لديها.

ب-توفير الآليات والحاويات والمعدات اللازمة لإدارة النفايات الصلبة.

ج-مراقبة جمع النفايات الصلبة وتحديد مساراتها ونقلها إلى المواقع المخصصة للتخلص منها.

د-وضع الحاويات في أماكن مناسبة وصيانتها واستبدال التالف منها.

هـ- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وصول النفايات الخطرة إلى حاويات ووسائل نقل النفايات الصلبة.

و-الاحتفاظ بسجلات دورية تدون فيها كميات النفايات الصلبة ومصادرها وأساليب معالجتها والآليات العاملة في هذا المجال.

ز-الإشراف على أعمال الفرز والحفر والظمر ومراقبة التقيد بالشروط الواردة في عقود المتعهدين المتعلقة بإدارة النفايات الصلبة.

ح-منع حرق النفايات الصلبة أو طرحها بصورة مكشوفة.

تتولى الوزارة تحديد مواقع مكاب النفايات بعد الاستئناس برأي الجهات الرسمية والأهلية ذات العلاقة.

● النفايات الصلبة في القانون الإسرائيلي:

فيما يتعلق بإسرائيل، فهناك أيضاً تشريع خاص يعالج موضوع النفايات الصلبة، وأبرز الموضوعات التي تضمنها القانون المذكور تتمثل بالآتي:

النفايات الصلبة: النفاية عبارة عن منتج لا يمكن تجنبه في المجتمع البشري العصري. مع التزايد السكاني والارتفاع بمستوى المعيشة إزدادت كميات النفاية التي تنتج في دولة إسرائيل بنسبة 5% تقريباً كل سنة. وينتج كل مواطن بالمعدل كل يوم فرق 2 كغم نفاية. وتتراكم بالمجمل نفايات بكمية تفوق الخمسة ملايين طن سنوياً.

المعالجة الاندماجية للنفاية

تستعمل الدول المتطورة في السنوات الأخيرة طريقة المعالجة الاندماجية للنفاية الصلبة، والتي تضم خمس حلقات. وباستخدام طريقة المعالجة الاندماجية للنفايات تحاول الدول والمجتمعات الوصول إلى الوضع المثالي من الناحية البيئية، الاقتصادية والاجتماعية، وتقلص كمية النفاية التي تصل نهاية المطاف إلى مواقع الظمر للنفايات. الفكرة الأساسية هي تخفيض كميات النفاية التي تصل إلى مواقع الظمر وإيجاد حلول مختلفة لمختلف أنواع النفاية.

المراحل والوسائل للمعالجة الاندماجية:

- التقليل بالمصدر: تشجيع المنتجين والمستهلكين على الإنتاج والشراء والاستعمال لمختلف المنتجات بطريقة تخفض قدر الإمكان كمية النفاية وسمومها قبل انضمامها إلى مسار النفاية.
- إعادة الاستعمال: تشجيع الناس على إعادة استعمال منتجات يتم جمعها بطريقة ما واستعمالها من جديد لنفس الغرض.
- إعادة التدوير: عملية إخراج بعض المواد من مسار النفاية وإعادة استعمالها كمواد خام لمنتجات جديدة.
- إنتاج طاقة من النفايات: بعض طرق علاج النفاية تستهلك الطاقة الكامنة في مواد النفاية العضوية لإنتاج الطاقة.
- طمر النفاية: طمر النفاية المتبقية في مواقع طمر منظمة ومرخصة وعلاج المعاصر والغازات التي قد تتراكم خلال هذه العملية لتجنب المكاره البيئية الجديدة.
- إنّ الطريقة الأكثر شيوعاً في إسرائيل حتى الآن هي الطمر فحوالي 80% من النفاية يتم طمرها لسببين:
 - أسعار طمر النفاية المنخفضة نسبياً بالمقارنة للدارج في الولايات المتحدة وأوروبا.
 - المسافة غير البعيدة من مواقع المصدر إلى مواقع الطمر.
- رسوم دفع الطمر: من أجل تشجيع السلطات المحلية على تقليص كميات النفاية بالمصدر أقرت الكنيست القانون الذي يفرض رسوم دفع على كل طن من النفاية الذي يتم طمره في المواقع الرسمية.

● النفايات الصلبة في مصر:

فيما يتعلق بالقانون المصري وهو قانون رقم 4 لسنة 1994 بإصدار قانون في شأن البيئة فقد استبدل كلمة النفايات بالمخلفات، كما ولم يفرد المشرع المصري تعريفاً خاصاً بالمخلفات الصلبة. وبالرجوع إلى الصفحة الإلكترونية لوزارة الدولة لشؤون البيئة تم تعريف المخلفات الصلبة كالآتي:

- **المخلفات الصلبة:** تلك المواد الصلبة أو شبه الصلبة التي يتم التخلص منها عند مصادر تولدها كمخلفات ليست ذات قيمة اقتصادية تستأهل الاحتفاظ بها وان كان من الممكن أن تكون لها قيمة في موقع آخر وظروف أخرى. والمخلفات الصلبة المتولدة عن المنازل والمنشآت التجارية والمؤسسات الإدارية والخدمية والشوارع والأعمال الإنشائية يطلق عليها "القمامة" وهي تمثل حوالي 60% من المخلفات الصلبة والتي تبلغ كميتها في مصر حوالي 13 مليون طن سنوياً.
- أبرز الموضوعات التي تضمنها القانون رقم 4 لسنة 1994

- المادة (37) ونصت على الآتي:

" يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجاري المائية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون، المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعدها الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق، وتلتزم الوحدات المحلية بالاتفاق مع جهاز شؤون البيئة بتخصيص أماكن إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة طبقاً لأحكام هذه المادة".

-المادتان (38) و(39) من اللائحة التنفيذية إجراءات حرق المخلفات الصلبة:

- المادة (38):** يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة عدا النفايات المعدية المتخلفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز الصحية إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجاري المائية وذلك وفق المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعدها عن هذه المناطق والمبينة فيما يلي :
- يحظر نهائياً حرق المخلفات فيما عدا النفايات المعدية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بالمناطق السكنية أو الصناعية ويتم الحرق في محارق خاصة يراعى فيها ما يلي:

- (أ) أن تكون الرياح السائدة للتجمعات السكنية .
- (ب) أن تبعد 1500 متر عن أقرب منطقة سكنية .
- (ج) أن تكون سعة المحرق أو المحارق المخصصة تكفى لحرق القمامة المنقولة إليها خلال 24 ساعة .
- (د) أن يكون موقع المحرقة في مكان تتوافر به مساحة كافية لاستقبال القمامة المتوقعة طبقا لطبيعة النشاطات بالمنطقة الحضرية وتعداد سكانها .
- في حالات الضرورة القصوى وخلال فترة انتقالية لا تزيد على 3 سنوات اعتبارا من تاريخ نشر هذه اللائحة التنفيذية يسمح بحرق القمامة حرقا مكشوفاً وذلك طبقاً للشروط الآتية :
- (أ) أن يكون هناك تصريح مسبق من جهاز شؤون البيئة والدفاع المدني وأن يتم الحرق تحت إشراف أجهزة الإدارة المحلية والدفاع المدني .
- (ب) أن يكون مكان حرق القمامة على مسافة لا تقل عن 1.5 كم من التجمعات السكنية والصناعية وأن تكون تحت الرياح السائدة للمناطق السكنية والصناعية .
- (ج) تخصص المحليات مكانا لإستقبال القمامة بعد دراسة متكاملة عن طوبوغرافية المنطقة وطبيعتها وكمية النفايات المراد التخلص منها كل 24 ساعة وأن يكون المكان :
- على مستوى كنتورى منخفض عن المنطقة المحيطة .

أن تكفى المساحة لتسوين القمامة المزمع نقلها وكذلك العمليات الأخرى التى تجرى بالموقع من فرز ومن عمليات أخرى .
وجود مصدر للمياه لحالات الطوارئ والإستخدامات الضرورية الأخرى .

توفير المعدات اللازمة للتسوين والتقليب والتخلص من الرماد بدفنه بحيث لا يتطاير للهواء أو يتسرب للمياه الجوفية .
النفايات المعدية المتخلفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز الصحية يتم حرقها بنفس المكان بواسطة محارق مصممة لهذا الغرض وبحيث تستوعب الكميات المجمعدة دون تراكم أو تخزين بجوار المحرقة عند الضرورة وبموافقة السلطات المحلية المختصة وجهاز شؤون البيئة وأن يتم نقل مخلفات هذه الوحدات إلى أقرب مستشفى مزود بمحرقة أو محارق وذلك بشرط استيعابها للمخلفات المطلوب نقلها إليها وأن يتم نقل المخلفات في حاويات محكمة لا تسمح بتطاير محتوياتها وعلى أن يتم حرق تلك الحاويات مع ما بها من مخلفات .

في جميع الأحوال يشترط أن تكون المحارق مجهزة بالوسائل التقنية الكافية لمنع تطاير الرماد أو انبعاث الغازات إلا في الحدود المسموح بها والمنصوص عليها في الملحق رقم (6) لهذه اللائحة .

تلتزم الوحدات المحلية بالاتفاق مع جهاز شؤون البيئة بتخصيص أماكن إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة الصلبة طبقاً لأحكام هذه المادة .

- **المادة (39)** : يلتزم متعهدو جمع القمامة والمخلفات الصلبة بمراعاة نظافة صناديق وسيارات جمع القمامة وأن يكون شرط نظافتها المستمرة واحداً من الشروط المقررة لأمن ومثانة وسائل نقل القمامة .

كما يلزم أن تكون صناديق جمع القمامة مغطاة بصورة محكمة لا ينبعث عنها روائح كريهة أو أن تكون مصدراً لتكاثر الذباب وغيره من الحشرات أو بؤرة تجذب الحيوانات الضالة وأن يتم جمع ونقل ما بها من قمامة على فترات مناسبة تتفق وظروف كل منطقة بشرط ألا تزيد كمية القمامة في أي من تلك الصناديق وفي أي وقت عن سعته . وتقوم الإدارة المختصة بالمحليات بالرقابة على تنفيذ أحكام هذه المادة .

دینا جیر